

4537 - حكم من وكل غيره في رمي الجamar خوفاً من الزحام -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول انه في العام الماضي ادى فريضة الحج مع عائلته. فقام برمي الجمرات وكالة عن زوجته. وهي امرأة في منتصف العمر وليس هناك ما يعوقها عن اداء ذلك بنفسها سوى الخوف من الزحام. يقصد مزاحمة الرجال. ولكنه سمع - 00:00:00 في احدى حلقات هذا البرنامج ان الذي يوكل وهو قادر على رمي الجمرات يجب عليه ذبح شاة ويسأل هل الحج تام ام يجب ذبح شاة واذا كان يجب الذبح فهل يجوز ارسالها الى منى لذبحها في العام القادم ام يذبحها في بلدته - 00:00:20 تصدقوا بها جزاكم الله خيرا. اذا كانت ليس بها مانع الا مجرد هو في الزحام فانه يقتضي عنها بدم شاءت تذبح في مكة في الوقت الحاضر ولا حاجة الى دفعها في منى بل يبعث بها يعني يوكل من يذبحها هناك - 00:00:40 في مكة ويزع على الفقراء ويكتفي ذلك بحمد الله اما ان كان بها علة لانها ثقيلة تخشى على نفسها او مريضة او ما اشبه ذلك من العلل التي يخشى عليها منها فانه لا شيء في ذلك والحج صحيح بكل حال حج صحيح بكل حال وانما - 00:00:58 هل فيه نقص بسبب عدم الرمي ام لا؟ فاذا كانت ليس بها مانع شرعي فان فيه نقصا يجبر بالدم الذي يذبح في مكة ويزع على الفقراء وهذا جبران للنقص الذي حصل - 00:01:18 بالتوكيد الذي ليس له سبب شرعي. نعم - 00:01:33